فن التحرير الصحفي

إعداد
صلاح عبد الحميد

مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

فن

التحرير الصحفي

إعداد

صلاح عبد الحميد

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

الناشر

مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع

7 شارع علام حسين - ميدان الظاهر - القاهرة

ت -0227876470 /0227867198

فاكس/ 0227876471

محمول/ 01112155522 - 01091848808

طبعة 2023

فهرسة أثناء النشر من دار الكتب والوثائق القومية المصرية

عبد الحميد ، صلاح .

فن التحرير الصحفى / إعداد صلاح عبد الحميد . ط 1 . القاهرة : مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع

242 ص ؛ 24 سم .

تدمك : 978-977-431-263-2

1 - الصحافة - تحرير

أ-العنوان

070,41

رقم الإيداع : 23460

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

بِسْمِ اللـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فَتَعَالَى اللـهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق اللـه العظيم

طه 114

فن التحرير الصحفي
عيد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

فن التحرير الصحفي
عيد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

مقدمة

ويشمل تأثير التكنولوجيا في الثقافة معظم عناصرها وركائزها فالتأثير غير محدود ويتعدى حدود المؤسسات والموارد الثقافية، فالقرن العشرين من القرون التي حدث مما لاشك فيه أن العالم دخل مرحلة جديدة من مراحل تطوره بسبب تكنولوجيا الاتصال الحديثة، وهذه المرحلة بدأت في منتصف الثمانينيات، فيها تطور تكنولوجي هائل في مختلف الميادين والمجالات، نلاحظه في غزو الفضاء والفيديو، والكمبيوتر، وأبرز ما نشاهده في عالمنا اليوم ثورة الاتصالات التي ساهمت في جعل الكرة الأرضية "قرية مصغرة" انفتحت أبواب بيوتها على بعضها البعض.

والصحافة مهنة مهمة ومهارة ،حيث أن الصحفيين يستخدمون مهارات متخصصة ويتقيدون بمعايير مشتركة فما الذى يجعل مهنة الصحافة مختلفة عن المهن الأخرى كالطب والمحاماة ، اللتين يمكن وصفهما بشكل مماثل؟ لعل أكبر اختلاف هو الدور الخاص الذى تلعبه وسائل الإعلام فى المجتمعات الحرة .

لم تكن الصحف بمعزل عن التقدم العلمي في المجال التكنولوجي وأيقنت أن الحصول على المعلومات وتوثيقها واسترجاعها وصناعة مادة إعلامية متميزة والعمل الجاد على تحقيق السبق الإخباري والمتابعات الإخبارية المتواصلة والتحليلات المتعمقة، كل ذلك يساعد على تفاعل القارئ مع صحيفته، ويزيد من شعبية تلك الوسيلة الإعلامية لاسيما مع تزايد الاتصال الجماهيري التفاعلي المباشر وزيادة التفاعل المباشر المنشود مع زيادة مساحة الحرية للتعبير وتبادل الآراء ووجهات النظر والأفكار، وحاولت الصحف الاستفادة من التطور التكنولوجي إلى أقصى درجة ممكنة بما يخدم بقائها خصوصا في ظل منافسة الصحافة الالكترونية، وكان لابد من دراسة تلك التأثيرات التكنولوجية على الصحف.

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

وقد أصبحت وسائل الإعلام فى المجتمعات الديمقراطية حول العالم تؤدى وظيفة إضافية كحراس أو حماه يراقبون نشاطات السلطتين السياسية والقضائية فى الحكومة، وحافظت وسائل الإعلام على بقاء الديمقراطيات ونجاحها بإعطاء صوت لمن ليس لهم صوت وضمان عدم تمكن الأغلبية الحاكمة من الدهس على حقوق الأقلية وقد قال الكاتب الأمريكى الساخر فينلى بيتردان فى القرن التاسع عشر إن مهمة الصحفى هى "مواساة المصاب وتعذيب المرتاح" ولكن دور الصحافة الرئيسى فى المجتمعات الحرة ظل هو نفسه ولم يتغير منذ أجيال فالهدف الأساسى للصحافة هو تزويد المواطنين بالمعلومات الدقيقة والموثقة التى يحتاجون إليها للعب دورهم فى مجتمع حر .

من هنا جاءت فكرة الكتاب حيث نتناول فيه تعريف وأهمية الصحافة ودور الصحفى الناجح فى الارتقاء بمهنة الصحافة كذلك إلقاء الضوء على فن التحرير الصحفى من أخبار صحفية أو قصة خبرية أو مقال موضحين أنواع كل منهم وأهمية كل منهم على حدة.

فن التحرير الصحفي
عيد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

الفصل الأول

الصحفى وحرية الصحافة

فن التحرير الصحفي
عيد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

فن التحرير الصحفي
عيد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

الفصل الأول

الصحفي وحرية الصحافة

القوانين المنظمة للصحافة

بشأن تنظيم الصحافة

(منشور في الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر (أ) في 30/ 6/ 1996)

باسم الشعب .. رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

مادة 1- الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

مادة 2-يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

حرية الصحافة

مادة 3 -تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة 4 - فرض الرقابة على الصحف محظور.ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة 5-يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

حقوق الصحفيين

مادة 6-الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة 7-لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

مادة 8 - للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة.

مادة 9 - يحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة 10 - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

مادة 11 - للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة.

مادة 12 - كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (133) (136)، (137/ 1) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

مادة 13 - إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التى يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التى تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

مادة 14 - تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

مادة 15 - لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفي وتكون نقابة الصحفيين طرفا في العقود التي تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 16 - تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها.

مادة 17 -لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل.

واجبات الصحفيين

مادة 18 -يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

مادة 19 -يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي. ويؤاخذ الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

فن التحرير الصحفي
عيد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

مادة 20 -يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع.

مادة 21 -لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

مادة 22 -يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 23-يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التى تصدر في القضايا التى تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

مادة 24-يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلى مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

مادة 25- على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات.

مادة 26- يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

- إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ثلاثين يوما على النشر.
- إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.

مادة 27 -إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون جاز لذى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.

مادة 28 -إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (24) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنى في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التى نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيًا.

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

مادة 29 - تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

مادة 30 - يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلى التبرع أو الميزة أو الإعانة التى حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقى أى إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

مادة 31-يحظر على الصحف نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها وجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

مادة 32 -لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

مادة 33 -تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء سنتها المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال.

تأديب الصحفي

مادة 34-تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها. وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة 35-يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذى تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك.

مادة 36 - تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي:

(أ) وكيل النقابة رئيساً

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة عضوا

(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال عضوا

مادة 37 - تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة (81) من قانون نقابة الصحفيين، على النحو التالى:

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.
- عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.

وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة 38 -يجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (82) من قانون النقابة.

مادة 39-مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوى الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة ويتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى.

المسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

مادة 40 -إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا.

مادة 41-لا يجوز الحبس الاحتياطى في الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات.

مادة 42- لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أى تحقيق جنائى ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

ومع مراعاة أحكام المواد (55) و(97) و(199) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التى ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذى ضبطت من أجله.

مادة 43 - لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس. ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم.

مادة 44 - لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم.

قانون الصحافة والنشر الجديد 2006

قانون رقم 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

بأسم الشعب .. رئيس لجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى نصوص المواد 98 (أ) مكررا الفقرة الرابعة، 124 (أ) الفقرة الثالثة، 178 مكررا، 178مكررا (ثانيا) الفقرة الأخيرة، 195، 199، 200 من قانون العقوبات.

(المادة الثانية)

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد 182 ، 185 303 ، 306 من قانون العقوبات ، وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد 176 ، 178 ، 178 مكررا (ثانيا) فقرة أولى 181 ، 302 فقرة ثانية ، من قانون العقوبات ، النصوص الآتية :

مادة (176):

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام

مادة 178 (2) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام .

مادة (178) مكررا ثانيا (فقرة أولى) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد.

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

مادة (181):

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

مادة (302) فقرة ثانية :

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل اسند إلى المجني عليه ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق او مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال .

تعريف الصحافة

يمكن تعريف الصحافة من خلال أربعة مداخل هي :

- المدخل اللغوي .
- المدخل القانوني .
- المدخل الإيديولوجي .
- المدخل التكنولوجي .

أولا المدخل اللغوي :

في اللغة الانجليزية : ترتبط كلمة الصحافة حسب المعاجم الانجليزي تعني الطباعة ونشر الأخبار والمعلومات .

كلمة PRESS يقصد بها الصحيفة .

أما كلمة JOURNALISM تستعمل للإشارة إلى الصحافة .

فن التحرير الصحفي
عيد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

كلمة JOURNALIST تني هنا الصحف وتعني كلمة الصحافة هنا الصحيفة والصحفي والممارسة الصحفية .

في اللغة العربية : في القاموس المحيط كلمة الصحيفة تعني الكتاب وجمعها صحائف .

في المعجم الوسيط تعني إضمامة من الصفحات تصدر بشكل يومي أو في مواعيد منتظمة وجمعها صحف وصحائف والصحفي هو الذي يأخذ الم من الصحيفة وليس من الأستاذ .

أما المعنى المتعارف عليه اليوم في العربية لكلمة الصحافة فقد حدد الشيخ نجيب حداد مؤسس صحيفة لسان العرب في الإسكندرية وهو أول من استعمل لفظة الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة صحافي .

كلمة صحافي أكثر دلالة من صحفي بالنسبة للذي سيعمل في الصحافة وهي المقابل الأصح لكلمة PRESS .

(إذا في الصحافة هي مهنة إصدار الصحف)

ثانيا المدخل القانوني لتعريف الصحافة :

تشابهت التعريفات العربية للصحافة من حيث المدخل القانوني فكانت كالآتي :

- الصحافة : هي الجرائد والمطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية .
- الصحافة : هي مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية .
- الصحيفة : هي كل دورية يتكرر صدورها في مواعيد محددة (أي أن الصحيفة اليومية تصدر كل يوم كامل السنة لا تتوقف عن الصدور ثم تعود أما المجلة فتصدر كل أسبوع).
- الصحفي المحترف : هو من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويتقاضى أجرا مقابل ذلك .

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

ثالثا المدخل الإيديولوجي لتعريف الصحافة :

الصحافة ترتبط تعريفها الإيديولوجيات السائدة في المجتمع التي تصدر فيه .

الإيديولوجيا ترتبط بالفلسفة السياسية والاقتصادية التي يقوم عليه مجتمع ما .

الإيديولوجيات:هي مجموعة من الأفكار السياسية والقيم التي تحكم مجتمعا معينا والأحزاب لها إيديولوجيات تدافع عنها .

من التعريفات الإيديولوجية للصحافة:هناك تعريفات إيديولوجية كثيرة للصحافة منها :

1- التعريف الليبرالي للصحافة :

الصحافة هي أداة للتعبير عن حرية الفرد من خلال حقه في ممارسة حقوقه وحرياته السياسية والمدنية ، كما أنها معيار للحريات الفردية الأخرى مثل حرية التفكير والإقناع وحرية التعبير وهي مرتبطة بالديمقراطية .

2- التعريف الاشتراكي للصحافة :

حيث أن الاشتراكية هي إيديولوجيا تقوم على إعطاء الدولة دور هام على حساب الفرد، والأنظمة الاشتراكية تراجعت في نهاية الثمانينات مع نهاية الإتحاد السوفييتي ، وفيها يتم تعريف الصحافة على أنها نشاط اجتماعي يقوم على نشر المعلومات للرأي العام كما أنها ظاهرة ملتزمة وإنسانية تخدم باستمرار أهداف طبقة معينة ومن حيث الاشتراكية ينظر إلى الصحافة من حيث علاقتها المتبادلة مع المجتمع ودورها في العملية الاجتماعية.

إذن الجانب الإيديولوجي يركز على الجانب الوظيفي للصحافة إذا الوظائف الإيديولوجية للصحافة هي :

- وظيفة ترتبط بالحرية حرية التعبير .
- وظيفة اجتماعية الدور الاجتماعي للصحيفة لصالح المجتمع .

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

رابعا المدخل التكنولوجي لتعريف الصحافة :

تمثل الصحافة مجالا لتكنولوجيات عديدة إذ ارتبطت الصحافة :

المطبعة : كتكنولوجيا لإنتاج الصحف حيث أن الصحافة ظهرت بفضل ظهور الطباعة .

الابتكارات التكنولوجية المتعاقبة (الراديو- التلكس لنقل الأخبار من الأماكن البعيدة التي يغطونها).

الانترنت (حيث أن الصحفي يستخدم البريد الالكتروني لإرسال مقالاته كما انه يستفيد من الانترنت في البحث عن المعلومات ، كما أنشئت الصحف مواقع انترنت لتوزيع مضامينها).

استخدام الصحف التكنولوجيات الحديثة لحفظ مضامينها على أرشيفها الرقمي مثل استخدام التصوير الرقمي .

من التساؤلات التي طرح حول مصير الصحافة بسبب التطور التكنولوجي :

- هل ستندثر الصحافة مع تطور التكنولوجيات وخاصة الانترنت ؟
- هل سيمثل الانترنت بديلا للصحافة؟ (حيث أن الصحف أصبحت الكترونية موجودة على شبكة الانترنت ويمكن الحصول عليها مجانا وتوفر معلومات كبيرة).
- هل سيواصل الناس شراء الصحف ؟

(التطور التكنولوجي يمكن إن يحدث تغييرا جذريا في بعض العناصر الرئيسية للحصافة كمطبوعة دورية منتظمة الصدور حيث أن الصحيفة الإلكترونية ليست محكومة بدورية معينة فالموقع يغير مضمونها عديد المرات في اليوم الواحد أو كل أسبوع).

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650

لتعريفات الصحافة عدة معاني منها :

المعنى الأول: الصحافة بمعنى الحرفة أو المهنة وهي من هذا المنظور لها جانبين هما :

الجانب الأول: الصحافة نشاط صناعي وتجاري (حيث أن العمليات التي تتطلبها الصناعية الصحفية هي: الطباعة - التصوير - التوزيع - التسويق - الإدارة - الإعلان)..

الجانب الثاني: يتصل بالشخص الذي يمارس مهنة الصحافة وهو الصحفي (أي الشخص الذي يقوم بالحصول على الأخبار والأحاديث والتحقيقات الصحفية والرسم والإخراج الصحفي).

المعنى الثاني : الصحافة تعني المضمون الذي تنشره الصحيفة (أي الأخبار - التحقيقات الصحفية - مقالات) وهي من هذه الناحية تستوجب الفن والعلم فهناك:

- فنون التحرير الصحفي (كتابة المقالات).
- فنون الإخراج الصحفي (تصميم الصحيفة).

(وهذه الفنون تطورت وصارت علما يدرس في جامعات ولها قواعد علمية وبما أنها فن فإن الصحافة تتطلب موهبة لخلق الصحفي الذي يشد جمهور القراء حيث أن الصحافة هي حرفة وفن وصناعة).

المعنى الثالث: الصحافة من حيث الشكل الذي يصدر به (فالصحف دوريات مطبوعة تصدر في عدة نسخ في مواعيد ثابتة ومنتظمة وهذا المعنى يجعلها تقتصر على الدوريات المطبوعة التي ظهرت بعد اكتشاف المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر)، (الكتاب ليس صحيفة لأنه لا يصدر بشكل منتظم فأول صحيفة مطبوعة ظهرت في نهاية القرن السادس عشر وبهذا التعريف يتم الفصل تاريخيا بين الصحافة والإعلام وذلك رغم وجود تيار يربط بينهما) .

فن التحرير الصحفي
عبد الحميد ، صلاح
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 01/12/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Tiba Foundation for Publishing and Distribution. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/256650